

هل يجوز أطعام عشرة مساكين بمبلغ من المال في حال كفارة اليمين وهل يجوز إعطاؤها لأسرة مكونة من عشرة..؟

صالح الفوزان

هل يجوز الاطعام العشرة مساكين بمبلغ من المال في حالة كفارة اليمين وما مقدار ذلك؟ وهل يجوز اعطاءها اسرة واحدة مكونة واثنين عشرة اشخاص يوجهونها جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. كفارة اليمين قد ذكرها الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا في واحد بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فما الذي - 00:00:20 يوجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون تبين في هذه الاية الكريمة ان كفارة اليمين تتكون من خصال ثلاث مخير بينها وواحدة مرتبة. اما الثلاث - 00:00:40 المخيرة فهي اطعام عشرة المساكين او فسوتهم او تحرير رقبة يعني رقبة. واما المرتبة فهي الصيام اذا لم يجد واحد من هذه الامور الثلاثة الاطعام او الكسوة او العتق فانه يصوم ثلاثة ايام والاطعام يكون من اعطاء عشرة - 00:01:00 سكاكين يعني فقراء اعطائهم كل شخص منهم ومقداره بالكيلو كيلو ونصف تقريبا من الطعام الذي توصل حادثا في البلد. على حسب عرف البلد اما ثوب قميص واما ايجار ورداء حسب عادة - 00:01:20 ولد والعتق يكون بالعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. واما دفع الدراهم بدلا من الكسوة او بدلا من عام او بدلا من العشق دفع الدراهم واعطائها لعشرة مساكين هذا لا يجزي لان الله سبحانه وتعالى انما امر بالاطعام - 00:01:40 او الكسوة او العتق. العدول عن ذلك بدفع الدراهم مخالفة للنص ومخالفة للنص لا تجوز. واما اذا كان العشرة كلهم في بيت واحد نعم لان المقصود اطعام عشرة مساكين سواء كانوا متفرقين او كانوا مجتمعين في بيت واحد - 00:02:00